المرتزق الثامن ما يكتسب على الخزانة او على عامل يجمع عنوة الحلال والحرام
فحكمه حكم بقية الاموال ان كان الحلال اكثر او الحرام اكثر وقد ذكرنا
حكمه وقد احتج من جوز اخذ ما للسلاطين اذا كان فيه حرام و
حلال اذا لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم واخذوا الاموال منهم فمنهم ابو هريرة
وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وجابر وانس وغيرهم فاخذوا
من مروان ويزيد ومن عبد الملك ومن الحجاج واخذ الشافعي من
هرون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة وغيرهم ايضا و
عن الزبير بن عدي انه قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف
الربا فدعاك الى طعام او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه
الوزر واذا ثبت هذا في المرابي فالظالم في معناه وقد ذكرنا درجات
الورع والاخذ منهم ادنى مرتبة ومنهم كانوا ياخذون ويعطون
الفقرا او كان اموال السلاطين في عصرهم اكثرها حلالا وفي عصرنا
حرام كله او اكثره النظر الثاني من هذا الباب في قدر الما
خوذ وصفته الخذ فان الاموال الضايعة ومال المصالح لا يجوز
الا لمن فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن
الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف بيت المال اليه
هذا هو الصحيح وان كان العلما قد اختلفوا فيه فنزاع في هذا
القسم الاستحقاق والمجتهد فيه هو الخليفة ويجوز للخليفة ان لا يا
وي بين الناس في مثل هذه الاموال الباب السادس فيما يحل
من مخالطة السلاطين الظلمة وحكم اموالهم اعلم ان للدخول على الامرا

والعمال

والعمال الظلمة ثلاث احوال الحالة الاولى وهي اشرها ان تدخل عليهم
والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم ان
تعتزل عنهم والانزاهم ولا يرونك والداخل على السلطان متعرض
لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما با
عتقاده اما الفعل فان مساكنهم اكثرها حرام والتواضع للظالم
معصية بل من تواضع لغني لغناه لا لظلمه لاجل غناه الغني احتر نقص
ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فاما السكوت فهو ان يرى في
مجلسهم ما هو حرام من الفرش واللبس والقول والفعل ومن راى
سيئة وسكت عليها فهو شريك تلك السيئة وان اعتذر في السكوت
فلا ينعرض لذلك بغير عذر فاذا علم فسادا في موضع وعلم انه لا
يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر ذلك الموضع واما القول فهو
ان يدعو للظالم او يصدقه فيما يقول من باطل اما الدعا فلا يحل
له الا ان يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات فان جاوز
الدعا الى الثنا وذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ولا
يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما انه علم لو امتنع اوذي
او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب امر السياسة والثاني
ان يدخل عليهم في دفع ظلم من مسلم سواه او نفسه الحالة
الثانية ان يدخل عليك السلطان الظالم زايرا فجواب السلام
لا بد منه والاكرام والقيام فلا يحرم فانه اكرم العلوم فالاكرام
بالاكرام ثم يجب عليه التعريف في محل الجهل والتخويف فيما هو
مستجرى عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن